

## سنن البيهقي الكبرى

( 147 باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح استدلالا  
بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة Bهما أن النبي A قال الولد للفراش  
وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة )